

التعليق على كتاب منهج السالكين (٢) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين نشره في الدرس المناقشة ان شاء الله تبدأ من اول ما نبدأ في كتاب الطهارة. ما المقدمة هذي نمر عليها مروراً - 00:00:00

واكثرها واضحة ان شاء الله. اقسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسابيعين وللمشاهدين وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الاحكام - 00:00:56

قال رحمه الله تعالى الاحكام الاحكام خمسة الواجب وهو ما اتيب فاعله وعوقب تاركه. ثانيا والحرام ضده. ثالثا والمكروه ما اصاب تاركه. ترقيم اذا بدون والمكروه ما في متاركه ولم يعاقب فاعله. والمسنون ضده. والمباح والذي فعله وتركه على حد سواء. ويجب على - 00:01:26

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد ان ذكر الشيخ رحمه الله تعالى افتتاح الكتاب وذكر ما تميز به كتابه وطريقته فيه - 00:01:56

الان في مسألة اصولية مسألة اصولية العادة ان ان تكون في كتب الاصول. ولكن رحمه الله تعالى اوردها هنا لان الكتاب للطالب المبتدئ. فكأنه يعرفه الاحكام التي ستمر عليه في هذا الكتاب فقال رحمه الله تعالى الاحكام خمسة الاحكام يراد بها هنا الاحكام - 00:02:16

تكليفية يراد بها هنا الاحكام التكليفية وهي ما اقتضاه خطاب الشرع ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين. ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق باحكام المكلفين من طلب او تخيير. من طلب او تخيير. هذه هي الاحكام الخمسة التي ستمر بنا - 00:02:46 ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين. ماذا عليهم؟ وجوبا او طلبا او تخييرا فطلب من طلب الطلب يشمل الواجب والمسنون والمحرم والمكروه. هذا طلب يطلب منا الشارع فعل او ترك والتخيير هو المباح - 00:03:26

هو المباح. اما الوضعية الوضعية فهي مثل الصحة. والفساد شروط الموانع الاسباب هذه هي الاحكام الوضعية. فالشيخ هنا يقول الاحكام خمسة اي الاحكام الوضعية. ثم احكام التكليف ثم بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في تعريف هذه الاحكام او ذكر بدأ في ذكرها مع تعريفها - 00:04:00

فقال الواجب وهو ما اتيب فاعله وعوقب تاركه. نقول المؤلف رحمه الله تعالى فهذه الاحكام باثرها وما يترتب عليها وحكمها باثرها وحكمها وليس بحدتها التعريف هو حد تحديد المعرف اما الشيخ هنا فبين حكمها واثرها وما يترتب عليها. فقال الواجب هو ما اتيب فاعله - 00:04:33

وعوقب تاركه اما تعريف الواجب حد الواجب فنقول هو ما امر به الشارع على وجه الالزام ما امر به الشارع على وجه الالزام. امر الله به على وجه الالزام. طيب ما حكم الواجب؟ الذي امر الله - 00:05:16

به على وجه الالزام هو حكمه انه يثاب فاعله. والشئ يقصد بقوله يثاب ما اتيب فاعله يعني مثالا اذا فعله امتثالا لامر الله وعوقب تاركه استحقاقا يعني يستحق العقوبة تارك الواجب. لكن لا نجزم بان من ترك الواجب عوقب - 00:05:41

او تحت مشيئة الله قد يعفو الله عز وجل عنه فهذا هو الواجب. فيقول فاذا مر بك يجب الواجب او يسمى ايضا اللازم او يسمى الفرط فهذه او الحتم كل هذه من اسماء الواجب - 00:06:08

فاذا امر يلزم المكلف كذا فهذا هو الواجب فرض الله كذا هذا هو الواجب وهذا حتم على المكلف يعني واجب الثاني قال والحرام ضده اي يثاب تاركة امتثالا ويستحق العقوبة فاعله. هذا معنى ضد الواجب. يثاب تاركة - [00:06:30](#)

وامتثالا ويستحق العقوبة فاعله واما تعريفه بالحد فنقول هو ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام نهى عنه الشارع على وجه الالزام هذا هو المحرم ثم قال والمكروه والمكروه ما ائيب - [00:06:55](#)

اه تاركة ولم يعاقب فاعله. اختلفت هنا النسخ في نسخ قدم المسنون والنسخ قدم المكروه. المكروه ما ائيب فاعله ما ائيب تاركة ايضا نقول امتثالا ولم يعاقب فاعله وهو على وجه وتعرفه بالحد هو ما امر ما نهى عنه الشارع - [00:07:29](#)
لا على وجه الالزام. ما نهى عنه الشارع لا على وجه الالزام. نهينا عنه لكن من فعله لا يأثم والمسنون ضده. المسنون ائيب فاعله امتثالا ولم ولا يستحق العقوق ولم يستحق - [00:07:57](#)

العقوبة تاركة واما بالحد تعريفه بالحد فنقول ها ما امر به الشارع لا على وجه الالزام ما امر به الشارع لا على وجه الالزام. ثم قال والمباح هو الذي فعله وتركه على - [00:08:17](#)

حد سواء هو الذي فعله وتركه على حد سواء هذا حكمه واما تعريفه فنقول هو ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته هو ما لا يتعلق به امر ولا نهى لذاته. يعني لذات مباح. لكن قد يتعلق به امر قد يتعلق به نهى - [00:08:41](#)

لكونه وسيلة وسيلة الى محرم فيكون محرما مع انها اصله مباح. وقد يكون وسيلة الى واجب فيكون واجبا مع ان اصله الاباحة طيب عندنا الان الواجب ذكرنا بعض اسمائه المسنون يسمى - [00:09:06](#)

المسنون المندوب المستحب السنة هذي كلها اسماء تمر بك في كتب الفقه المكروه عادة لا يذكر له معنى اخر. يكره مكروه كراهة واما المباح فيسمى المباح والحلال والجائز. كل هذه من اسماء المباح - [00:09:26](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى ويجب على المكلف ان يتعلم منه كل ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته وغيرها. قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه. طيب انتقل المؤلف رحمه الله تعالى هنا الى مسألة حكم طلب العلم -

[00:09:54](#)

هذه مسألة حكم طلب العلم. يقول ويجب على المكلف المكلف اذا مر بك في كتب الفقه فهو البالغ العاقل. معنى كلمة مكلف في كتب الفقه البالغ العاقل ان يتعلم من الفقه وفي بعض النسخ منه كل ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته وغيرها - [00:10:23](#)

افاد المؤلف رحمه الله تعالى جزاك الله خير. هذي نسخة مع الشيخ آآ في مكان للتعليق لمن؟ من اراد ان يجعل التي معه متنا وهذه للتعليق فهي نافعة ان شاء الله. طيب يقول رحمه الله تعالى ويجب على المكلف ان يتعلم من الفقه - [00:10:51](#)

قي كل ما يحتاج ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته وغيرها. افادنا رحمه الله ان تعلم الفقه او ان طلب العلم ان طلب العلم على نوعين ان طلب العلم على نوعين الاول فرض - [00:11:21](#)

عين النوع الاول فرض عين وهو متى يكون العلم طلب العلم فرض عين؟ هو ما توقف ما توقف عليه معرفة عبادة ما توقف عليه معرفة عبادة يريد فعلها او معاملة يريد القيام بها - [00:11:44](#)

او معاملة يريد القيام بها. فالفقير الذي ليس عنده شيء من انواع الزكاة من مما تجب فيه الزكاة لا يجب عليه تعلم الزكاة مثلا العاجز عن الصيام لا يجب عليه تعلم احكام الصيام. العاجز عن الحج لا يجب عليه - [00:12:23](#)

واحكام الحج لكن اذا توقف القيام بهذه العبادة على تعلمها صار التعلم فرض عين عليه بذاته. يجب عليه ان يتعلم. ولذلك البيوع لا تجب لا يجب علينا تعلم البيع لكن اذا اردت ان تبيع وتشتري يجب عليك ان تتعلم كيفية البيع والشراء. مثلا - [00:12:49](#)

يتعامل مع البنوك يجب ان يتعلم احكام الربا وما يتعلق بها والقروض وما يتعلق بها حتى يعبد الله عز وجل ويؤدي معاملته على وجه صحيح النوع الثاني فرض كفاية فرض كفاية - [00:13:16](#)

وهو ما عدا ذلك ما عدا ذلك اذا لم يتوقف على عبادة يريد فعلها او معاملة يريد القيام بها فانه يصبح فرض كفاية. يجب على الامة ان تتعلم لكن لا يجب على كل فرد ان يتعلم هذه المسائل. ثم قال رحمه الله تعالى - [00:13:34](#)

قال صلى الله عليه وسلم قال النبي نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الله به خيرا تيرا يفقهه في الدين. متفق عليه. هذا الحديث حديث معاوية رضي الله عنه. يقول صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. الفقه -

00:13:55

وهنا الفقه هنا هو العلم المستلزم للعمل. الفقه هنا هو العلم المستلزم للعمل فكل علم بلا عمل لا يدخل في هذه الفضيلة من تعلم ولم يعمل فانه لا يدخل في هذه الفضيلة - 00:14:15

ثم قال رحمه الله تعالى متفق عليه والمتفق عليه معناه هو ما اخرج به البخاري ومسلم من رواية صاحبي واحد اخرج به البخاري ومسلم من رواية صاحبي واحد فلو اخرج به البخاري عن ابي هريرة واخرجه مسلم عن ابن عباس فليس متفقا عليه - 00:14:40

نقول نقول هذا رواه البخاري عن ابي هريرة ورواه مسلم عن ابن عباس ما يصح ان نقول متفق عليه. هذا هو الاصل في معنى المتفق عليه الا عند صاحب المنتقى منتقى الاخبار المجد ابن تيمية فالمتفق عليه ما رواه البخاري ومسلم واحمد - 00:15:08

اما عموم العلماء فانهم يكتفون بما رواه البخاري ومسلم. نعم. من رواية صاحبي واحد قال رحمه الله تعالى فصل قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله - 00:15:26

وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. متفق عليه. طيب هذا بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في بداية كتابه وقال فصل وفي بعض النسخ كتاب الطهارة - 00:15:47

والشيخ رحمه الله تعالى في اول ما كتب الكتاب جعله كتاب الطهارة. ثم كانه عدل عن ذلك اخرا. وجعلها فصل والحمد لله اختلاف في بعض النسخ ثم اورد رحمه الله تعالى حديث ابن عمر رضي الله عنهما المشهور بني الاسلام على خمس - 00:16:07

وكانه بنى كتاب العبادات على هذا الحديث كانه بنى كتاب العبادات من هذا الكتاب على هذا الحديث نعم. فشهادة ان لا اله الا الله علم العبد واعتقاده والتزامه انه لا - 00:16:27

تستحق اللوهمية والعبادة الا الله وحده لا شريك له. طيب بدأ الشيخ رحمه الله تعالى كتابه بالعقيدة وليس هو اول من فعل ذلك ليس هو اول من فعل ذلك. فقد سبقه بعض العلماء فجعلوا في اول كتب الفقه كلاما - 00:16:48

عن العقيدة مثل ابن ابي موسى رحمه الله ابن ابي موسى رحمه الله في كتابه الارشاد الى سبيل الرشاد بدأ بالعقيدة. كتابه الارشاد الى سبيل الرشاد. بدأه بالعقيدة رحمه الله - 00:17:13

وهو كتاب مطبوع. بدأ رحمه الله تعالى قال فشهادة ان لا اله الا الله ثلاثة اشياء علم اعتقاد التزام. فلا يصدق على الانسان انه شهد الا اله الا الله حتى - 00:17:35

يأتي بهذه الثلاثة علم وهو ادراك الشيء على ما هو عليه. هذا العلم ادراك الشيء على ما هو عليه ثاني اعتقاد وهو الجزم في القلب الجزم في القلب واليقين. الثالث - 00:17:55

التزام وهو تطبيق ذلك المعلوم والمعتقد ذلك المعلوم والمعتقد فلا بد من هذه الثلاثة ان يعلم ويعتقد في قلبه ويلتزم ذلك بجوارحه اعتقاد علم العبد واعتقاده والتزامه انه لا يستحق اللوهمية والعبودية. وفي بعض النسخ والعبادة الا الله وحده لا شريك له -

00:18:22

هذا هو معنى لا اله الا الله. نعم. فيجب ذلك على العبد اخلاص جميع الدين لله تعالى وان تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده والا يشرك به شيئا في جميع امور الدين - 00:18:53

هذا اصل دين جميع الرسل واتباعهم. كما قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون. وهذا كله الذي ذكره رحمه الله تعالى هو ما يترتب على العلم والاعتقاد - 00:19:13

والالتزام يعني اذا علم واعتقد والتزم فانه يجب عليه ذلك كله. نعم. وشهادة ان محمد رسول الله ان يعتقد العبد ان الله ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقلين الانس والجن بشيرا ونذيرا - 00:19:33

يدعوهم الى توحيد الله وطاعته بتصديق خبره وامثال امره وانه لا سعادة في الدنيا والاخرة الا بالايمان به الان الشيخ رحمه الله

تعالى بدأ في ذكر شهادة ان محمدا رسول الله. فبدأ أولا بما يعتقد - 00:19:53

بما يجب اعتقاده ان الله ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقيلين الجن والانس بشيرا ونذيرا. هذا وصفه صلى الله وسلم ان الله ارسله مهمة عليه الصلاة والسلام بشيرا ونذيرا يدعوهم الى توحيد الله وطاعته بتصديق خبره وامثال امره واجتناب نهيه.

هذه مهمة - 00:20:11

النبي عليه الصلاة والسلام اثر هذه الشهادة نعم وانه لا سعادة في الدنيا والاخرة الا بالايمان به وبطاعته. هذه اثر شهادة ان محمدا

رسول الله. تعتقد ان اثرها عليك انك لا سعادة لك ولا صلاح في الدنيا ولا في - 00:20:34

الا بالايمان به صلى الله عليه وسلم وبطاعته. حقه هو انه يجب تقديم محبته على النفس والولد والناس هذا حق النبي صلى الله عليه

وسلم. تقديم محبته على النفس والولد والناس اجمعين. وان الله - 00:20:54

ايده بالمعجزات الدالة على رسالته. وبما بماذا ايد الله نبيه صلى الله عليه وسلم؟ ذكر الشيخ ثلاثة اشياء. او ان او ربما نقول اربعة

اشياء ذكر اربعة اشياء الاول ايده بالمعجزات الدالة على رسالته. والمعجزات - 00:21:14

لفظة المعجزة والمعجزات لا تعرف لا في الكتاب ولا في السنة لا تعرف في الكتاب ولا في السنة. انما حصلت متأخرة. حصلت متأخرة.

والذي في الكتاب والسنة ثلاثة اسماء بدل بدل معجزة في الكتاب والسنة ثلاثة اسماء اية - 00:21:33

بينة برهان هذه التي جاءت في الكتاب والسنة. الاية البينة البرهان نعم. الثاني وبما جبله الله وعليه من العلوم الكاملة والاخلاق

العالية. هذا الثاني ما جبله الله عليه يعني وجد فيه صلى الله عليه وسلم جبلة - 00:21:59

طبيعة من العلوم الكاملة والاخلاق العالية. الثالث وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدينية نعم

هذا الثالث الرابع. واية واياته الكبرى هذا القرآن العظيم. بما فيه من الحق في الاخبار والامر والنهي والله اعلم - 00:22:30

وهذه الامور التي ايد بها النبي صلى الله عليه وسلم تسمى دلائل النبوة لان دلائل النبوة ليست المعجزات فقط

اخلاقه دليل على نبوته ما اعطاه الله عز وجل في دينه من من من اليسر الرحمة بالخلق تعتبر من دلائل - 00:22:52

نبوته كذلك ما جبله الله عز وجل عليه من العلوم الكاملة هذه من دلائل نبوته ولذلك الف العلماء رحمهم الله كتب اسمها دلاء الى النبوة.

بعض الناس يقرأها يظن انها المعجزات. لا. المعجزات جزء من دلائل نبوة النبي عليه الصلاة والسلام. وبهذا - 00:23:16

نكن اكملنا هذه المقدمة او الامر الاول المتعلق بالشهادة المأخوذ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهما الشهادتان الامر الثاني نعم

العلم الكامل اللي اعطاه الله اياه بعد النبوة - 00:23:36

ايه قال رحمه الله تعالى كتاب الطهارة فصل واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها فمنها الطهارة. طيب. اه يقول رحمه الله تعالى فصل

كلمة فصل كلمة فصل اه في في في كتب الفقهاء هي الحاجز بين اجناس من العلم. يجعلون حاجز بين اجناس من العلم - 00:23:56

ايه هو في الغالب في جميع الكتب. ما الفائدة من الفصل؟ يقول الفائدة منه اولاً تسهيل المراجعة تسهيل المراجعة لان كل قسم تجده

محددا فيسهل عليك مراجعته الثاني تنشيط المتعلم. فانه كلما قطع - 00:24:26

آآ فصلا تنشيط للفصل الذي يليه. بعكس لما يكون كتاب سردا تجده يقرأ صفحة ثم ينظر متى سينتهي. لكن لما تكون فصول المتتالية

ينشط. هذه فائدة الفصل. قال رحمه الله تعالى واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها. الشيخ - 00:24:53

هنا رحمه الله تعالى وافق الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. في انه بدأ بالصلاة وادخل في فيها الطهارة كتب الفقه تجد كتاب

الطهارة مستقل. ثم تبدأ بعدها في كتاب الصلاة. الشيخ هنا لا اول ما بدأ به امر الصلاة - 00:25:13

طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته شروط الصلاة فانه بدأ بشروط الصلاة وادخل فيها احكام الطهارة قال رحمه الله

تعالى واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها. اولاً ما معنى شروط الصلاة - 00:25:33

لن نعرفها بتعريف اهل الاصول لكن نقول الشروط تجمع امرين الشروط تجمع امرين الاول انها تتقدم على الصلاة تتقدم على الصلاة

لتكون قبلها قبل تكبيرة الاحرام لابد توجد هذه الشروط - 00:25:51

والثاني انها تستمر من اول الصلاة الى اخرها تستمر من اول الصلاة الى اخرها وهذان يميزان لك الفرض الشرط عن الركن وعن

الواجب. فمثلا استقبال القبلة لابد ان يكون قبل تكبيرة الاحرام. لو كبر للاحرام ثم استقبل القبلة لم تصح صلاته. ويجب ان يكون مستمرا مستقبلا القبلة حتى - [00:26:10](#)

متى يختم الصلاة لكن تكبيرة الاحرام ركن لابد ان هل يمكن ان تبقى معك الى نهاية الصلاة؟ لا تأتي بها مرة واحدة. قراءة الفاتحة ركن تأتي بها واحدة فهذا الوصفان يميزان الشرط عن عما سواه. والشيخ هنا رحمه الله تعالى في الكتاب الذي معنا - [00:26:39](#) ذكر ستة شروط فقط. ذكر ستة شروط قد تأتينا ان شاء الله. والمشهور عند الحنابلة كم؟ تسعة ترك الاسلام والعقل والتمييز لم يذكرها الشيخ رحمه الله تعالى. ولعله الشيخ رحمه الله تعالى تركها لانها شرط في جميع العبادات الا ما استثنى - [00:27:04](#) الاسلام والعقل والتمييز شرط في جميع العبادات فتركها الشيخ رحمه الله تعالى لذلك والا ذكر الطهارة وازالة النجاسة واستقبال القبلة وستر العورة والنية ودخول الوقت. هذه الستة التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى هنا. نعم. قال - [00:27:26](#) الله فمنها الطهارة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. رواه البخاري ومسلم. طيب ذكر رحمه الله تعالى هنا قال فمنها الطهارة. الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة - [00:27:56](#)

هذا اصل كلمة الطهارة. النظافة والنزاهة. واما في الشرع فهي نوعان واما في الشرع فهي نوعان الاول الطهارة المعنوية. الطهارة المعنوية وهي الطهارة من الشرك والبدع والمعاصي وطهارة القلب فيما يتعلق بالخلق. وطهارة القلب فيما - [00:28:14](#) بالخلق من الغل والحقد والحسد وهذا اعلى الطهارتين النوع الثاني الطهارة الحسية. الحسية وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. هذا تعريفها عند الفقهاء. ارتفاع الحد وما في معناه وزوال الخبث - [00:28:58](#) سيأتينا ان شاء الله الكلام على الاحد يذكر الشيخ الحدث والخبث نعرفها عندما نصل اليه ان شاء الله طيب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. رواه البخاري ومسلم - [00:29:37](#) عندكم في الحاشية علق اه المحقق وفقه الله ان هذا ليس لفظ البخاري ولا لفظ مسلم. وان لفظ عند مسلم لا تقبل صلاة بغير طهور. طيب لماذا الشيخ رحمه الله تعالى الحديث في البخاري ومسلم ولا اتى لا بلفظ البخاري - [00:29:57](#) ولا بلفظ مسلم. لعله والله اعلم لاحد سببين اما ان الشيخ استحضره من حفظه لان الحديث مطروق ومشهور فلعل الشيخ كتبه من حفظه واستحضره واما ان الشيخ نقله من كتب الفقهاء - [00:30:17](#)

لان كتب الفقهاء احيانا لا تعتمد لفظ لا تعتمد لفظ الصحيحين. ولذلك احيانا يمر عليكم في في في بعض الكتب مثلا عندنا في الكتب عند الحنابلة حديث مر عليه كانه في الصحيحين ثم يذكره ويقول رواه الاثرم - [00:30:42](#) ليش ما تقول رواه البخاري ومسلم؟ هذي طريقة عند الفقهاء تجده عند الشافعية مثلا الحديث في البخاري ويقول رواه البيهقي لان البيهقي امام في مذهب الشافعية اللي عند المالكية يقولون روى مالك مع انه في الصحيحين فهذه طرق فلعل الشيخ اخذها اما من كتب الفقهاء او من استحضره رحمه الله تعالى وحفظه - [00:31:00](#)

وهذا هو دليل اشتراط الطهارة هذا هو دليل اشتراط الطهارة. نعم. فمن لم يتطهر من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة فلا صلاة له طيب هذا الان الشيخ رحمه الله يقول من لم يتطهر من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة فلا صلاة له. مر بنا ان الطهارة - [00:31:20](#) دفاع الحدث وما في معناه هو زوال الخبث الحدث او الطهارة من الحدث او بالمعنى الآخر نقول الطهارة الحسية نوعان الطهارة الحسية نوعان. طهارة من حدث طهارة من حدث. والطهارة من الحدث باختصار هي انه الحدث هو نواقض - [00:31:48](#) الوضوء فقط هم يقولون وصف قائم بالبدن يمنع من من الصلاة وغيرها مما تشترط له الطهارة يعني نواقض الوضوء هذا هذي تسمى حدث الخبث هذا هو الطهارة الاولى طهارة حدث وهي ثلاثة - [00:32:19](#) طهارة الحدث وهي ثلاثة غسل وهذا في الحدث الاكبر. ثاني وضوء وهذا في الحدث الاصغر والثالث تيمم وهو بدن منهما. وهو بدل منهما من الغسل ومن الوضوء هذه الطهارة الاولى - [00:32:41](#)

الطهارة الثانية طهارة خبث او طهارة من خبث يعني من نجاسة الخبث يراد به النجاسة وسيأتينا ان شاء الله ان النجاسة تزول باي مزيل. متى زالت باي مزيل فانها تنتهي وبعضهم يقول ثلاثة غسل - [00:33:09](#)

ونضح ومسح غسل تغسل النجاسة او تمسح مسحاً كما مثلاً النعل لو حصل بها نجاسة يمسحها بالارض هذه التطهير لها. او نضح كما في طهارة المذي او طهارة الطفل الصغير الذكر الذي - [00:33:37](#)

يأكل الطعام؟ نعم. والطهارة نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل. طيب قال رحمه الله تعالى والطهارة نوعان. المراد بقوله الطهارة هنا الحدث او الخبث. طهارة من الحدث احسنت. الطهارة من - [00:33:57](#)

حدث الطهارة من الحدث نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل. اذا افادنا رحمه الله تعالى ان الطهارة من الحدث نوعان اصل وبديل اصل وهي الطهارة بالماء. وبديل وهو التيمم. في قوله وهي الاصل دل على ان هناك - [00:34:17](#)

بديل منه وهو فرع. نعم. فكل ماء نزل من السماء او خرج من الارض فهو طهور يطهر يطهر. يظهر من الاحداث والاختبات طيب ولو تغيير طعمه نعم كمل ولو تغيير طعمه او لونه او ريحه بشيء طاهر في هذه الاسطر - [00:34:43](#)

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ثلاث مسائل ذكر ثلاث مسائل عرف الماء الطهور وبين حكمه وبين حاله اذا خالطه شيء من الطاهرات. اما الاول فهو تعريف الماء قال الشيخ كل ماء نزل من السماء او خرج من الارض - [00:35:13](#)

فهو طهور هذان هما مناشئ الماء لا يوجد ماء الا اما نزل من السماء او نبأ من الارض. هذا هو اصل الماء. والشيخ رحمه الله تعالى بقوله كل ماء نزل من السماء او خرج من الارض فهو طهور يبين لنا معنى الماء الطهور وهو معنى قول الفقهاء هو الماء الباقي - [00:35:37](#)

على خلقته. ولو حكما هذا هو معنى كلام الشيخ هنا. يقولون الماء الباقي على حقيقته. يعني كما هو كما نزل نزل من السماء فبقي كما نزل او نبعه من الارض فبقي كما نبع. ولو حكما يعني ولو تغيير بنفسه هو بنفسه تغيير - [00:36:04](#)

مثاله الماء الاجن الراكد الذي بقي مدة حتى تغير لونه او تغيير طعمه او تغيير ريحه من نفسه. هذا يسمى ماء بقي على حقيقته حكما ويبقى طهور يجوز التطهر به - [00:36:29](#)

المسألة الثانية التي اوردها الشيخ رحمه الله تعالى حكم الماء الطهور ما حكمه؟ قال يطهر من الاحداث والاختبات يطهر من الاحداث يعني يجوز الغسل به والتيمم والوضوء به. ومن الاختبات يجوز ازالة النجاسة به - [00:36:52](#)

هذا معنى قوله يطهر من الاحداث والاختبات فيجوز به الغسل ويجوز به الوضوء ويجوز آآ وتزول به النجاسة ثم بين حكمه اذا خولط يقول الشيخ رحمه الله تعالى ولو تغيير طعمه او لونه او ريحه بشيء طاهر. نلخص هذا كله - [00:37:12](#)

فنقول الماء الطهور اذا خالطه شيء فلا يخلو فلا يخلو من احوال فلا يخلو من احوال الحال الاولى ان يخالطه شيء طاهر ان يخالطه شيء طاهر ولا يسلبه اسم الماء - [00:37:39](#)

ولا يسلبه اسم الماء فحكمه انه طهور. فحكمه انه طهور كماء فيه اثر عجيب او غسل فيه فنجان قهوة او غسل فيه فنجان قهوة. فهذا طهور - [00:38:17](#)

ولو تغير قال الشيخ ولو تغيير طعمه او لونه او ريحه بشيء طاهر يعني ولم يسلبه اسم الماء الحال الثاني اذا خالطه شيء طاهر وسلبه اسم الماء وسلبه اسم الماء - [00:38:56](#)

اي صار لا يسمى ماء. صار لا يسمى ماء مثاله الشاي شاهيما طهور. لما وضعت فيه الورقة الاولى والثانية. كان ماء طهورا. كان في الحالة لكن لما وضعت فيه جملة من من الشاي اصبح من رآه لن يقل هذا ماء فيه شاي. سيقول هذا اصلا خرج - [00:39:17](#)

بالنسبة الماء الى اسم الشاي. فهذا حكمه لا يدخل في باب المياه ليس لا كلام معه ليس في احكام المياه فهذا خرج عن باب المياه الحالة الثالثة او قبل ان تنتقل للحالة الثالثة نقول اكمل - [00:39:52](#)

هذا لا يدخل في اسم الماء اصلا. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا لا ينجسه شيء وهو الصحيح فان تغير احد اوصافه رواه اهل السنن رواه اهل السنن وهو صحيح. في نسختك موجود - [00:40:18](#)

لابد حتى نقارن النسخ طيب كثرة النسخ مفيد. طيب هذا الحديث هو ما سبق. هذا الحديث هو دليل ما سبق. اللي هي الحال الاولى والحال الثانية فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الماء بالطهارة - [00:40:38](#)

حكم على الماء بالطهارة ان الماء طهور. وبقي طهور قال لا ينجسه شيء رواه اهل السنن والمراد بهم اهل اصحاب الكتب الاربعة. ابو داوود والترمذي والنسائي ابن ماجة هكذا يرتبونهم دائما يبدأون بابي داوود ثم بالترمذي ثم بالنسائي ثم بابن ماجة. وهذا حديث صحيح وهو يسمى حديث - [00:41:05](#)

بئر بضاعة هذا يسمى حديث بئر بضاعة قالوا يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن. فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. انتهينا من الحالة الاولى والحالة الثانية نعم. الحالة الثانية - [00:41:32](#) جميل ها؟ الحال الحالة الثانية ان الماء طهور هل في شيء طاهر وين؟ لا الحالة الثانية اصلا خرجت بالنسبة للمياه. هذي مهمة لا هذي خارج الباب هذا من باب العقلي - [00:41:58](#)

لكن حتى لا يردها علينا اخر نعم. والاصل في الاشياء الطهارة فان تغير فهي بعندك بعد؟ ولو تغير ايوة ولو تغير طعمه او لونه او ريحه بشيء طاهر كما النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. فان تغير احد اوصافه بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه. نعم - [00:42:19](#)

انتهينا من حالتين الحالة الثالثة في هذا في كلام المؤلف رحمه الله تعالى الحال الثالثة اذا الماء الطهور نجاسة اذا خالط الماء الطهور نجاسة ولم تغيره ولم تغيره في اوصافه الثلاثة - [00:42:52](#)

ولم تغيره في اوصافه الثلاثة. اللي هي الطعم واللون والريح. ولم تغيره في اوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون والريح. فهذا طهور. فهذا طهور ولو كان الماء قليلا طهور ولو كان الماء قليلا. ودليل ذلك الحديث السابق - [00:43:22](#)

ودليل ذلك الحديث السابق. الحالة الرابعة اذا غيرته النجاسة في احد اوصافه الثلاثة. اذا غيرته النجاسة يعني نفس الحال اذا خالطته نجاسة وغيرته في احد اوصافه الثلاثة. فوجدنا النجاسة في طعمه - [00:43:53](#)

او وجدنا النجاسة في لونه او وجدنا النجاسة في ريحه. فهذا نجس. فهذا نجس قال الشيخ فهذا فهو نجس يجب اجتنابه. الدليل العلماء الدليل اجماع العلماء. يعني عندنا الان الحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:44:24](#)

انه ما يمكن ينجس الماء ونقول هذا هو الاصل. لكن اجمع العلماء على انه اذا تغير بالنجاسة طعما او لونا او مريحا فانه نجس. واما الرواية التي فيها الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه. فهذا كله برواياته ضعيف - [00:44:54](#)

لا يصلح منها شيء هذا هو تقسيم المياه من جهة الطهارة والنجاسة. ومن هذا من هذا الكلام الذي مر بنا نستفيد ان المؤلف رحمه الله يرى ان الماء قسمان نستفيد ان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الماء قسمان طهور ونجس. طهور ونجا - [00:45:14](#)

وهذه هي المسألة الاولى التي خالف فيها المشهور من المذهب هذه هي المسألة الاولى التي مرت الى تمر بنا ولعلنا يسر الله نحصيلها ونحن نمر على الكتاب التي خالف فيها المشهور من - [00:45:46](#)

المذهب فان المشهور ان الماء ثلاثة اقسام طاهر وطهور ونجس المؤلف رحمه الله تعالى يرى هذا انه طهور ونجس وهذه رواية عن الامام احمد. قد مر بنا ان الشيخ لم يخرج عن مذهب الامام احمد - [00:46:06](#)

طيب الان نتوقف عند الاصل مشينا مناسب لكم ولا سريع كم رقم المسألة اللي وقفنا عندها الان؟ في النسخة الحمد لله زين مساء الخير. نأخذ الكتاب ان شاء الله. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:46:22](#)

تعريف الحرام والواجب اي نعم اذا قلنا ان الواجب هو ما اصيب فاعل مكروه مكروه؟ ايه مكروه ايه اذا تركه امتثالا؟ اذا تعذب يفعل مكروه ولم يعاقب فاعل دلوقتي يعني تعريفه في يعاقب - [00:47:00](#)

يثاب تاركة امتثالا الان مثلا آ قالوا مثلا يكره للانسان قبل اذا قرب وقت الصلاة ان يأكل بصل او ثوم. فاذا تركته امتثالا فانت اذا تركته لكن واحد تركه يقول والله انا ما احب الثوم. ولا البصل اصلا. هذا لا يثاب ولا يعاقب - [00:47:46](#)

شرط الامتثال - [00:48:11](#)